الجمهوريـة التونسية
وزارة الماليـة
الهيئـة العامة للتأمين

منشور عدد 258 لسنة 2010

يضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجّه إلى الهيئة العامة للتأمين

المراجع:

- الفصـــــــل 61 (جديد) من مجلّة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتّممة والمنقحة لها،
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلّة الشركات التجارية،
- القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- قرار وزير المالية المؤرّخ في 26 جوان 2000 المتعلّق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدّخرات الفنيّة لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرخ في5 جانفي 2009،

تقديم:

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 61 من مجلّة التأمين يتعيّن على مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن يسلّموا الهيئة العامة للتأمين خلال الستة أشهر الموالية لختم كلّ سنة مالية تقريرا عن المراقبة التي قاموا بها ويحرّر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحددة من قبل الوزير المكلفة بالمالية.

ويهدف هذا التقرير أساسا إلى تقييم قدرة المؤسسة على الوفاة بإلتزماتها تجاه المؤمن لهم والتعرّف على الإخلالات على مستوى التصرّف والتنظيم والتي من شأنها أن تقلّص من قدرتها المالية المستقبلية.

ولهذا الغرض فإنّ مراقبي الحسابات مدعوون في هذا التقرير إلى توفير بعض المعلومات والإستنتاجات التي تدخل في إطار المراجعة العادية لحسابات المؤسسات من ناحية وإلى إنجاز أعمال إضافية تمكّن من تقييم الوضعية المالية لهذه المؤسسات من ناحية أخرى.

الفصل الأوّل:

يحرر تقرير مراقبي الحسابات الموجّه إلى الهيئة العامة للتأمين باللّغة العربية ويتضمّن أساسا المحاور الآتي ذكرها:

- نظام الرقابة الداخلية،
- التعريفات المطبقة،
- المدّخرات الفنّية والتعويضات،
- التوظيفات،
- المستحقّات على المؤمّن لهم ووسطاء التأمين ومعيدي التأمين،
- متابعة توصيات تقارير الرقابة الميدانية للهيئة العامة للتأمين.

ويقوم مراقبو الحسابات بتقديم المعلومات وبأعمال التثبّت وإعادة التقييم ويبدون ملاحظاتهم وفقا للمنهجية التالية:

I . نظام الرقابة الداخلية:

يدعى مراقبو الحسابات إلى إبداء الرأي حول نظام الرقابة الداخلية للمؤسّسة ومدى احترام التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بهياكل التدقيق. وترفق بالتقرير ملاحظات مراقبي الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية والتصرف الموجهة إلى المؤسسة وكذلك إجابة هذه الأخيرة حول هذه الملاحظات.

II . التعريفات المطبقة:

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم التعريفات المطبقة بالنسبة للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة ومدى ملاءمتها مع المخاطر المؤمن عليها وذلك بالاستعانة بخبير إكتواري. ويضمّن هذا التقييم بتقرير مفصل للخبير الاكتواري يحمل تأشيرته.

ويشترط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للتأمين على الخبير الاكتواري الذي سيقع الاستعانة به.

III . المدخرات الفنيّة والتعويضات:

1- المدّخرات الفنيّة:

يقوم مراقبو الحسابات بالتأكّد من كفاية المدّخرات الفنيّة لمجابهة الإلتزامات تجاه المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود وذلك على النحو التالي:

- ✓ التثبّت من أنّ جميع المدخرات الفنية قد تمّ تسجيلها وأنّ الطرق المعتمدة من قبل المؤسسّة مطابقة للطرق المحدّدة بقرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 كما تمّ تنقيحه وتصحيح المدّخرات الفنيّة عند الإقتضاء.
- ✓ تقديم الطرق المعتمدة من قبل المؤسسة لتقييم المدخرات الفنيّة والتي لم يحدّدها القرار المذكور أعلاه، مع إبداء الرأي حولها. وإذا اتضح أنّ هذه الطرق لا توفّر الحذر الكافي يتولّى مراقبو الحسابات إعادة تقييم المدّخرات المعنية والتنصيص على التعديلات التي قامت بها المؤسسة في هذا الخصوص.

كما يدعى مراقبو الحسابات إلى القيام بالأعمال التالية المتعلّقة بمدّخرات التعويضات تحت التسوية والمدّخرات الفنية للتأمين على الحياة:

أ- مدّخرات التعويضات تحت التسوية:

- ❖ تقديم الطرق المعتمدة من قبل المؤسسة في مجال التصرّف في ملّفات التعويضات وإبداء الرأي حولها (فتح الملّفات، التقييم الأوّلي، تحيين المدّخرات على الملفات المادية وعلى المنظومة الإعلامية، غلق الملّفات المسوّاة والملّفات المفتوحة بدون موجب (sans suite)، تحديد مجال المسؤولية بالنسبة للأشخاص المتدخلين، ...).
- ❖ بالنسبة لملّفات الحوادث المدعّمة بالوثائق تتمّ عمليّة إعادة تقييم مدّخرات التعويضات تحت التسوية من قبل مراقبي الحسابات بالاعتماد على **عيّنات تمثيلية لكلّ صنف من أصناف التأمين** وحسب الأسس التالية:

- يجب أن لا يقلّ عدد الملّفات المدروسة عن:
  - 30 % أو 800 ملف أيهما أقل بالنسبة للحوادث البدنية لتأمين السيارات،
  - 30 % أو 400 ملف أيهما أقل بالنسبة للحوادث المادية لتأمين السيارات،
  - 30 % أو 300 ملف أيهما أقل بالنسبة للحوادث المتعلقة بكل صنف على حدة من أصناف التأمين.
- الأخذ بعين الاعتبار عند إختيار العيّنة مختلف سنوات وقوع الحوادث حسب أهميتها النسبية من حيث عدد الملفات الجارية في موفى السنة المحاسبية.

- الأخذ بعين الاعتبار عند إختيار العيّنة مختلف مستويات كلفة الحوادث حسب أهميتها النسبية من حيث عدد الملفات الجارية في موفى السنة المحاسبية.

❖ بالنسبة لملّفات الحوادث غير المدعّمة بالوثائق فإنّ عمليّة إعادة التقييم تعتمد على معدّل كلفة الحوادث الذي يقع إعادة إحتسابه من قبل مراقبي الحسابات على أساس معطيات المؤسسة وذلك بالاعتماد على الطريقة التالية:

[(التعويضات المتراكمة بعنوان الحوادث التي جدّت خلال السنوات (س-1) و(س-2) و(س-3)+(مدّخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان الحوادث التي جدّت خلال السنوات (س-1) و(س-2) و(س-3))]/[عدد الحوادث التي جدّت خلال السنوات (س-1)و(س-2)و(س-3)].

وعند احتساب معدّل كلفة الحوادث يمكن حذف تأثير الحوادث الاستثنائية التي لا يتم تسجيلها بصفة اعتيادية بسجلات الحوادث للمؤسسة.

❖ تقديم الطريقة المعتمدة من قبل المؤسسة لتقييم مدّخرات الحوادث المصرّح بها بصفة متأخرّة وإبداء الرأي حولها ومدى كفاية المبلغ المكوّن بعنوان هذه الحوادث. ولإحتساب هذا المدخر يجب إعتبار خبرة الماضي فيما يخص عدد الحوادث التي تمّ التصريح بها ومبلغها بعد إقفال الموازنة.

❖ تقديم الطريقة المعتمدة من قبل المؤسسة لتقييم مدّخرات نفقات تسوية التعويضات وإبداء الرأي حولها ومدى كفاية المبلغ المكوّن بعنوانها.

❖ دراسة عيّنة جزافية من المّلفات التي وقع غلقها من قبل المؤسسة والتثبّت من أسباب غلقها مع اقتراح التصحيحات اللازمة عند الاقتضاء.

ويجب أن لا يقلّ عدد الملّفات المدروسة عن:

- 50 ملف بالنسبة للحوادث البدنية لتأمين السيارات،
- 50 ملف بالنسبة للحوادث المادية لتأمين السيارات،
- 10 ملفات بالنسبة للحوادث المتعلقة بكل صنف على حدة من أصناف التأمين.

ويتضمن التقرير بيانا حول الطرق المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات في عمليّة التقييم وفي عمليّة إختيار العيّنات. كما يرفق التقرير بجداول تتضمن النتائج المفصلة لتقييم ملفات العينات.

ب- المدّخرات الفنية للتأمين على الحياة:

- التثبّت من أنّ جميع عقود التأمين على الحياة تتضمّن تعريفات ومذكّرات فنيّة مطابقة للتشريع الجاري به العمل، تمكّن من تحديد أقساط التأمين والمدّخرات الحسابية وتمّ توجيهها للهيئة العامة للتأمين.
- التثبت في البرمجيات الإعلامية التي تستعملها المؤسسة لإحتساب التعريفات والمدّخرات الحسابية ومدى مطابقتها للمذكّرات الفنيّة.
- إعادة إحتساب المدّخرات الحسابية بالنسبة للعقود سارية المفعول عند إقفال السنة المحاسبية.

ج- **يقع الإستعانة بخبير إكتواري** لتقييم المدخرات الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة. ويُضمّن هذا التقييم بتقرير مفصل للخبير الإكتواري يحمل تأشيرته. ويشترط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للتأمين على الخبير الإكتواري الذي سيقع الاستعانة به.

2- **التعويضات:**

يقوم مراقبو الحسابات بإحتساب متوسّط آجال التعويض لدى المؤسسة بالنسبة لكلّ صنف من أصناف التأمين مع ذكر المقاييس المعتمدة في عمليّة احتساب متوسط الآجال.

IV . التوظيفات:

يتولّى مراقب الحسابات القيام بالأعمال التالية:

- تقديم سياسة التوظيف المتّبعة من قبل المؤسسة والطرق المعتمدة لتنفيذها ومتابعتها (إستراتيجية المؤسسة في توظيف فائض السيولة المتوفر في مختلف أصناف التوظيفات، الهياكل المتدخلة: مهامها ومسؤولياتها، الرقابة على التوظيفات، الوسطاء المتعامل معهم، التصرف في التوظيفات العقارية، ...).
- إبداء الرأي حول مدى ملائمة آجال مختلف التوظيفات مع حجم المدخرات الفنية وآجال استحقاقها.
- تقديم طرق تقييم التوظيفات المعتمدة من قبل المؤسسة.
- التثبت من مدى استجابة أصول المؤسسة المخصّصة لتوظيف أموال المدّخرات الفنيّة للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الملاية المؤرخ في 27 فيفري 2001 مع تحديد نسبة تغطية المدخرات الفنية بعد الأخذ بعين الاعتبار للإستنتاجات التي

توصل إليها بخصوص إعادة تقييم المدخرات الفنية وبخصوص التثبت في تقييم الأصول المخصصة لتوظيف أموال هذه المدّخرات.

- التأكّد من قيام المؤسّسة بالفصل التّام بين الأصول المخصّصة لتوظيف أموال المدّخرات الفنيّة بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصّصة لتوظيف أموال المدّخرات الفنيّة بعنوان التأمين على غير الحياة وذلك على مستوى عمليات الإقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلّقة بهذه الأصول.
- ضبط جدول يتضمّن الايرادات والأعباء حسب مختلف أنواع التوظيفات لدى المؤسّسة.
- دراسة المساهمات المترابطة وذات صلة مساهمة التي تمتلكها مؤسسة التأمين ويتّم في هذا الإطار:
  - تقديم المجمع الذي تنتمي له مؤسسة التأمين وضبط جدول يبيّن تركيبة رأس مال مختلف مؤسسات المجمع.
  - بيان مختلف العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المترابطة وبالمؤسسات ذات صلة مساهمة ومدى تأثير هذه العلاقات على نتائج الإستغلال الفنّي والمالي وعلى قواعد التصرّف الحذر لدى مؤسسة التأمين.
  - تقيم مردوديّة توظيفات مؤسسة التأمين في المجمّع الذي تنتمي إليه.

V . المستحقّات على المؤمّن لهم ووسطاء التأمين ومعيدي التأمين:

- إبداء الرأي حول طرق تقييم المدّخرات بعنوان إنخفاض قيمة المستحقّات على المؤمّن لهم وعلى وسطاء التأمين وعلى معيدي التأمين والمستحقّات الأخرى مع إقتراح التصحيحات اللازمة عند الإقتضاء.
- ضبط جدول بالنسبة للمستحقات على المؤمن لهم ومدخرات نقص قيمة هذه المستحقّات مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة الإصدار.
- ضبط جدول بالنسبة للمستحقات على وسطاء التأمين يفصّل قيمة هذه المستحقات والمدخرات المتعلقة بها حسب وسطاء التأمين وحسب سنة إصدار أقساط التأمين.
- ضبط جدول بالنسبة للمستحقات على معيدي التأمين يفصّل قيمة هذه المستحقات والمدخرات المتعلقة بها حسب كل معيد تأمين وحسب سنة إسناد أقساط التأمين.
- تقديم الطريقة المعتمدة من قبل المؤسّسة لتقييم أقساط التأمين للإلغاء وإبداء الرأي حولها مع إقتراح التصحيحات اللازمة عند الإقتضاء.

VI . متابعة توصيات تقارير الرقابة الميدانية :

يقوم مراقبو الحسابات بالتثبّت من قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق توصيات تقارير الرقابة الميدانية التي يتّم إعلامهم بها من قبل الهيئة العامة للتأمين.

الفصل الثاني:

في حالة خضوع مؤسسة التأمين لتعيين مراقبين إثنين أو أكثر للحسابات، يتم إعداد التقرير موضوع هذا المنشور طبقا للقواعد المنصوص عليها بمعيار هيئة الخبراء المحاسبين حول مهمّة المراقبة المزدوجة لحسابات الشركات بخصوص التقرير الموجه للجمعية العمومية للمؤسسة.

الفصل الثالث:

يُلغي هذا المنشور ويعوّض المنشور عدد 947 المؤرخ في 16 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجه إلى الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل الرابع:

يُطبق هذا المنشور على تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين المتعلّقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة إبتداء من غرّة جانفي 2010.

الفصل الخامس:

تُكلف مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بإتّخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المنشور.